موضوعه والعدد وانما تعلق الله ثم ان المؤلف ذكر خمسة امور حقوق تتعلق بعين وحقوق
تتعلق بالميت وهو تعلق بالذمة و حقوق تتعلق بالميراث والحصر فيها في الخمسة وقع تنبيها
استقراء لان الفقهاء تتبعوا مسايل الفقه ولم يجدوا ما تزيد عن هذه المراتب
الخمسة وبعضهم جعل الحصر عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون
مراده انه حصر لما وجد من الخارج لا بحسب ان وجدان الخارج حصر هذا العقل فيها وعبارة
ولكن يوضح هنا هذه الامور الا ان نقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت و
الثابت قبل الموت اما ان تعلق بالعين او لا الاول هو الحقوق المعينة واليه اشار بقوله يخرج
من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ش والثاني الدين المطلق بقوله
ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار بقوله ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية واليه اشار ثم وصاياه او لا وهو الميراث واليه اشار
بقوله ثم الباقي لوارثه والمعنى اي اول ما يبدا به من التركة ما الشيء الذي تعين قضاؤه
كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكخمر الدام ولحمه وسلعة المفلس و
كذا العبد الذي حصلت منه جناية وليس من سوى الكل هو في رتبة الشيء المرهون وهو المعنى
عليه واشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت اي جناية العبد الرهن
فان اسلمه وتهنه والمجني عليه بماله وان فداه بقي اذنه جعلا او [illegible] فقط
ان لم يوص بماله وبا[illegible] فليس [illegible] ثم بعد اخراج ما يخرج من تركته مؤنة تجهيزه
تغسيله وتكفينه وحمله واقباره ونحو ذلك مما يناسب حاله من او غني الخراج ثم بعد
اخراج ما يخرج الديون كانت بعد امرا او لا منها [illegible] المضمون [illegible]
الادميين مقدمة على هذه المنفعة اذا مات المنفتح بعد ان وصى العقبة ثم
حقوق الله من الزكاة الا وكفيها والكفارة اذا اشهد في صحته انها في ذمته
فان لم يشهد بذلك ولكنه اوصى بها فانها في الثلث ثم بعد اخراج ما يخرج
وما بيا

وما بقي من ثلث الباقي ماله ان وصى جميعها والا قدم الاهم كالعتق ثم ان بقيت بقية
من التركة فلوارثه فرضا او تعصيبا او معا والفرض حصة الفرض النصيب المقدر
للوارث شرعا الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وكما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف
لانه اول مقامات الكسور تبعهم المؤلف بقوله من له النصف الزوج وبنت
ابن ان لم تكن شقيقة واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ش ذكر اصحاب الفروض
بنصيب فرائضها حتى كانه اختصار منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى او ولد الولد
كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون وارثا لا اعتبار بمن
لا يرث ممن يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب ومنهم
بنت الصلب فانها تاخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند
عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف اذا
انفردت واما اذا كان معها الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين وعصب
كلا اخ يساويها ش يعني ان النساء المتقدم ذكرهن وهي البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب يعصب كل واحد منهن اخوها الذي في درجتها
فان كانا شقيقين او لاب فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا فان لم يساويها
كالاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تاخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا
ص والجد والاولى الاخ بخير ش كذا في بعض النسخ وهو الصواب وعصب الجد
والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تثنية اولى وهما البنت
وبنت الابن والاخريين تثنية اخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب بهمزتهما مضمومة
والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن الالف التانيث م ولتعدده عن الثلثان وللثانية
مع الاولى السدس وان كثرن ش يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)